الاستعـــاذة

obeikandl.com

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٧٩٩)

س٢: امرأة استعاذت بالله من زوجها أو العكس فما الحكم؟

ج٢: تجب إعاذة من استعاذ بالله تعظيماً له جل شأنه، فقد أخرج أبو داود والنسائي بسند صحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **قال** رسول الله ﷺ: «**من سأل بالله فأعطوه، ومن استعاذ بالله فأعيذوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافؤوه فإن لم تجدوا ما تكافؤوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه**»[1]. وهذا إذا كان المستعيذ لا يلزمه ما استعاذ منه، أما إن كان يلزمه ما استعاذ منه كالدين، وحق الزوج، والقصاص، ونحو ذلك لم تجب إعاذته، والواجب عليه أداء الحق عليه إلاَّ أن يسمح خصمه عن حقه؛ جمعاً بين الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أبو داود ٢/٣١٠، والنسائي ٥/٨٢.

obeikandl.com